لفتياه ولا لخطه اكتفاء بما أخذ من بيت المال وإلا يأخذ رزقا أو أخذ ما لا يكفيه أخذ أجرة خطه فقط ويجب على الإمام فرض رزق من بيت المال يغني عن التكسب فمن نصب نفسه لتدريس علم وفتيا لدعاء الحاجة الى قيام ذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء فصل ويجوز للامام أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلاد ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو خاصا فيهما فيوليه عموم النظر بمحلة خاصة أو يوليه خاصا كعقود الأنكحة مثلا بمحله خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها أي تلك المحلة أو في طارئ اليها ومن غير أهلها لأنه يصير من أهلها في كثير من الأحكام بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ اليها كأهلها فقط فلا ينفذ حكمه فيمن ليس مقيما بها ولا طارئا اليها لأنه لم يدخل تحت ولايته لكن لو أذنت له امرأة في تزويجها وهي في عمله فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجها لأنها حينئذ ليست في ولايته كما لو أذنت له في تزويجها وهي في غير عمله ثم زوجها بعد أن دخلت الى عمله فلا يصح إذ لا أثر في إذنها بغير عمله لعدم ولايته عليها إذن كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها له فلو علقت الاذن في تزويجها بدخوله عمله صح تزويجه لها لصحة تعليق الوكالة بالشرط والاذن في معين الوكالة وليس وكالة كما تقدم في النكاح لأنها لا تملك عزله ولا يحكم قاض ولا يولي ولا يسمع بينة في غير عمله وهو